من أضواء البيان

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ الآية [الإسراء: ٩].

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة أنَّ هذا القرآنَ العظيمَ الذي هو أعظمُ الكتب السَّـمَاوية، وأجمعُها لجميع العلوم، وآخرُها عهدًا برب العالمين جلَّ وعلا، يهدي للتي هي أقوم، أي: الطريقة التي هي أسـدُّ وأعدلُ وأصـوبُ، فـ(التي) نعتٌ لموصوف محذوف، علىٰ حدِّ قول ابن مالك في «الخلاصة»[1]:

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

وقال الزَّجَّاج والكَلْبي والفَرَّاء: للحال التي هي أقوم الحالات، وهي توحيد الله والإيمان برسله.

و هذه الآية الكريمة أجمَلَ اللهُ جلَّ وعلا فيها جميعَ ما في القرآن من الهُدىٰ إلىٰ خير الطرق وأعدلها وأصـو بها، فلو تتبَّعنا تفصـيلَها علىٰ وجه الكمال لأتينا علىٰ جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهُدىٰ إلىٰ خير الدنيا والآخرة، ولكنَّنا إن شـاء الله تعالىٰ سـنذكر جملًا وافرة في جِهات مختلفة كثيرة من هُدىٰ القرآن للطريق التي هي أقومُ بيانًا لبعض ما أشـارت إليه الآية الكريمة، تنبيهًا ببعضه علىٰ كلِّه من المسائل العِظام، والمسائل التي

---

(١)(٤/ ٦٨٩- المقاصد الشافية).

أنكرها المُلحِدون من الكفار، وطعَنوا بسببها في دين الإسلام، لقُصُور إدراكهم عن معرفة حِكَمِها البالغة.

فمِن ذلك توحيد الله جلَّ وعلا، فقد هَدَىٰ القرآنُ فيه للطريق التي هي أقومُ الطرق وأعدلُها، وهي توحيده جلَّ وعلا في ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته. وقد دلَّ استقراءُ القرآن العظيم علىٰ أن توحيد الله ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: توحيدُه في ربوبيَّته، وهذا النوع من التوحيد جُبِلتْ عليه فِطَرُ العقلاء، قال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ الآية [الزخرف: ٨٧]، وقال: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]. وإنكارُ فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] تجاهلٌ من عارف أنه عبدٌ مَربُوب؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾ [النمل: ١٤]، وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، والآيات الدالة علىٰ ذلك كثيرة جدًا.

الثاني: توحيده جلَّ وعلا في عبادته، وضـابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنىٰ «لا إله إلا الله» وهي متركِّبة من نفي وإثبات، فمعنىٰ النفي منها: خلعُ جميعِ أنواع المعبودات غيرِ الله كائنةً ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنةً ما كانت. ومعنىٰ الإثبات منها: إفرادُ الله جلَّ وعلا وحدَه بجميع أنواع العبادات بإخلاص، علىٰ الوجه الذي شرَعَه علىٰ ألسِنة رُسُله عليهم الصلاة والسلام. وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرُّسل وأُمَمِهم ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

ومن الآيات الدالة علىٰ هذا النوع من التوحيد قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ الآية [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، فقد أمر في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنما أُوحِي إليه محصـورٌ في هذا النوع من التوحيد، لشُـمُول كلمة: «لا إله إلا الله» لجميع ما جاء في الكتب؛ لأنها تقتضـي طاعةَ الله بعبادته وحدَه، فيشـمَل ذلك جميعَ العقائد والأوامر والنواهي، وما يَتْبَع ذلك من ثواب وعقاب، والآياتُ في هذا النوع من التوحيد كثيرةٌ.

النوع الثالث: توحيدُه جلَّ وعلا في أسـمائه وصـفاته. وهذا النوع من التوحيد ينبني علىٰ أصلين:

الأول: تنزيه الله جلَّ وعلا عن مشـابهة المخلوقين في صـفاتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

والثاني: الإيمان بما وصـف الله به نفسـه، أو وصَـفَه به رسـولُه ﷺ علىٰ الوجه اللائق بكماله وجلاله، كما قال بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصـاف، قال تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طـه: ١١٠]، وقـد قـدَّمنـا هـذا المبحث مستوفىٰ موضحًا بالآيات القرآنية في «سورة الأعراف».

ويكثر في القرآن العظيم الاسـتدلال علىٰ الكفار باعترافهم بربوبيَّته جلَّ وعلا علىٰ وجوب توحيد في عبادته؛ ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باسـتفهام التقرير، فإذا أقرُّوا بربوبيته احتجَّ بها عليهم علىٰ أنه هو المسـتحِق لأن يُعبَد وحدَه، ووبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِـرْكَهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده؛ لأنَّ من اعترف بأنه هو الرب وحدَه لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾، فلمَّا أقرُّوا بربوبيَّته وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكهم به غيرَه بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾، فلمَّا اعترفوا وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤- ٨٥]. ثم قال: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾، فلمَّا أقرُّوا وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [النور: ٨٦- ٨٧]. ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾، فلمَّا أقرُّوا وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [النور: ٨٨- ٨٩].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾، فلمَّا صحَّ الاعتراف وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: ١٦].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، فلمَّا صحَّ إقرارُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، فلمَّا صحَّ اعترافُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكَهم بقوله:

﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، فلمَّا صحَّ إقرارُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم شِرْكَهم بقوله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، فلما صحَّ اعترافُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾، ولا شكَّ أنَّ الجواب الذي لا جوابَ لهم البتة غيره: هو أنَّ القادر علىٰ خلق السماوات والأرض وما ذُكِر معها، خيرٌ من جَماد لا يقدر علىٰ شيء. فلما تعيَّن اعترافُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٥٩- ٦٠]، ثم قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾، ولا شكَّ أنَّ الجوابَ الذي لا جوابَ غيره كما قبله، فلمَّا تعيَّن اعترافُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٦١]، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ

خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾، ولا شكَّ أنَّ الجوابَ كما قبله، فلما تعيَّن إقرارُهم بذلك وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]، ثم قال تعالىٰ: ﴿أَمَّن يَهۡدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ ﴾، ولا شكَّ أنَّ الجوابَ كما قبله، فلمَّا تعيَّن إقرارُهم بذلك وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [النمل: ٦٣]، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ ﴾، ولا شكَّ أنَّ الجوابَ كما قبله، فلمَّا تعيَّن الاعترافُ وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [النمل: ٦٤].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۖ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفۡعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيۡءٖۚ ﴾، ولا شكَّ أنَّ الجوابَ الذي لا جوابَ لهم غيره هو: لا، أي: ليس مِن شُركائنا مَن يقدِر علىٰ أن يفعل شيئًا من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماتة والإحياء، فلما تعيَّن اعترافُهم وبَّخهم مُنكِرًا عليهم بقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [الروم: ٤٠].

والآيات بنحو هذا كثيرة جدًا. ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضع أنَّ كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهاماتُ تقريرٍ، يُرَاد منها أنَّهم إذا أقرُّوا رُتِّب لهم التوبيخُ والإنكارُ علىٰ ذلك الإقرار؛ لأنَّ المُقِرَّ بالربوبية يَلزَمه الإقرارُ بالألوهية ضرورةً، نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ ﴾ [إبراهيم: ١٠]،

وقو له: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإن زعم بعض العلماء أنَّ هذا استفهامُ إنكارٍ؛ لأنَّ استقراء القرآن دلَّ علىٰ أنَّ الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهامُ تقريرٍ وليس استفهامَ إنكار، لأنَّهم لا يُنكِرون الربوبية، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه.

والكلام علىٰ أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم علىٰ بيانها بآيات أخر.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: جَعلُه الطلاقَ بيد الرجل، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [الطلاق: ١]، ونحوها من الآيات؛ لأنَّ النساءَ مَزارعُ وحُقولٌ، تُبذَر فيها النُطَف كما يُبذَر الحبُّ في الأرض، كما قال تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ولا شكَّ أنَّ الطريق التي هي أقومُ الطُّرقِ: أنَّ الزارع لا يُرغَم علىٰ الازدراع في حَقْل لا يرغَب الزراعةَ فيه؛ لأنَّه يراه غيرَ صالح له. والدليل الحسي القاطع علىٰ ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع والمرأة مزرعة= أنَّ آلة الازدراع مع الرجل، فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كارِه لها، لا رغبةَ له فيها لم ينتشر، ولم يقُم ذكرُه إليها فلا تقدِر منه علىٰ شيء، بخلاف الرجل فإنه قد يَرغَمها وهي كارِهة فتحمل وتلِد، كما قال أبو كبير الهُذَلي:

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخِلْقة علىٰ أنه فاعل وأنها مفعول به، ولذا أجمع العُقلاءُ علىٰ نسبةِ الولد له لا لها. وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مُكابَرة في المحسوس، كما لا يخفىٰ.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: إباحتُه تعدُّدَ الزَّوجاتِ إلىٰ أربع، وأنَّ الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار علىٰ واحدة، أو مِلْك يمينه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣]، ولا شكَّ أنَّ الطريق التي هي أقومُ الطرق وأعدلُها هي إباحة تعدُّد الزوجات، لأمور محسوسة يعرفها كلُّ العُقلاء.

منها: أنَّ المرأة الواحدة تحيض وتمرَض وتَنفَس إلىٰ غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجيَّة، والرجل مستعِدٌّ للتسبُّب في زيادة الأمة، فلو حُبِس عليها في أحوال أعذارها لعُطِّلت منافعُه باطلًا في غير ذنب.

ومنها: أنَّ الله أجرىٰ العادةَ بأنَّ الرجال أقلُّ عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصَر الرجل علىٰ واحدة، لبقي عددٌ ضَخمٌ من النساء محرومًا من الزواج، فيُضطَرُّون إلىٰ رُكوب الفاحشة. فالعُدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضِياع الأخلاق، والانحطاط إلىٰ درجة البهائم في عدم

الصِّيانة، والمحافظة علىٰ الشرَف والمُروءة والأخلاق! فسبحان الحكيم الخبير، ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعِدَّات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرةَ لهم علىٰ القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعِدُّون للزواج من الرجال أقلُّ من المستعِدَّات له من النساء؛ لأنَّ المرأة لا عائقَ لها، والرجل يَعُوقُه الفقرُ وعدمُ القدرة علىٰ لوازم النكاح، فلو قصَر الواحد علىٰ الواحدة لضاع كثيرٌ من المستعِدَّات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضِياع الفضيلة، وتَفشِّي الرَّذِيلةِ، والانحطاطِ الخلقيِّ، وضَياعِ القِيَمِ الإنسانيَّة، كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألَّا يعدِل بينهن وجَب عليه الاقتصار علىٰ واحدة، أو ما ملك يمينه؛ لأن الله يقول: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ الآية [النمل: ٩٠]، والمَيْل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩]، أمَّا المَيل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مُستطَاع دفعُه للبشر، لأنه انفعال وتأثُّر نفسانيٌّ لا فِعْل، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]، كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وما يزعمه بعضُ المَلاحِدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدُّدَ الزوجات يَلزَمه الخِصام والشَّغَب الدائم المُفضي إلىٰ نكَد الحياة، لأنه كلما أرضىٰ

إحدىٰ الضَّرَّتَين سخِطت الأخرىٰ، فهو بين سُخْطتين دائمًا، وأنَّ هذا ليس من الحكمة= فهو كلام ساقط، يظهر سُقُوطه لكلِّ عاقل؛ لأنَّ الخِصام والمُشاغَبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدُّد الزوجات من صِيانة النساء وتَيسِير التزويج لجميعهن، وكثرةِ عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء؛ لأنَّ المصلحة العظمىٰ يُقدَّم جلبُها علىٰ دفع المفسدة الصغرىٰ.

فلو فرضنا أنَّ المُشاغَبة المزعومة في تعدُّد الزوجات مفسدة، أو أنَّ إيلام قلب الزوجة الأولىٰ بالضرَّة مَفسَدة، لقُدِّمَت عليها تلك المصالحُ الراجِحةُ التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول، قال في «مراقي السعود» عاطفًا علىٰ ما تُلغىٰ فيه المفسدةُ المرجوحة في جَنْب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارىٰ ... تفدىٰ بما ينفع للنصارىٰ
وانظر تدلىٰ دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب

فِفداء الأسارىٰ مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتُقَدَّم عليها المصلحة الراجحة. أمَّا إذا تَسَاوَت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجحَ كفِداء الأسارىٰ بسِلاح يتمكَّن بسببه

العدو من قتل قدر الأسارىٰ أو أكثر من المسلمين، فإنَّ المصلحة تلغىٰ لكونها غير راجحة، كما قال في «المراقي»:

اخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العِنَب تُعْصَر منه الخمرُ وهي أمُّ الخبائث، إلا أنَّ مصلحة وجود العِنَب والزَّبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة علىٰ مَفسدة عَصْر الخمر منها أُلغِيَت لها تلك المفسدة المرجوحة.

واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزِّنىٰ إلا أنَّ التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عَزْل النساء في محل مستقِلٍّ عن الرجال، وأن يُجعَل عليهن حِصنٌ قويٌّ لا يمكن الوُصول إليهن معه، وتُجعَل المفاتيح بيد أمين معروف بالتُّقىٰ والدِّيانة، كما هو مقرَّر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدُّد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حِرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطُّل منافعه في حال قيام العُذْر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمَّة ليَكثُر عددُها فيُمكِنها مقاومةُ عدوِّها لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، فهو تشريعُ حكيمٍ خبيرٍ لا يطعَن فيه إلا مَن أعمىٰ اللهُ بصيرتَه بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القِلَّة المُفضِية إلىٰ تعطُّل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مَظِنة عدم القدرة علىٰ القيام بلوازم الزوجيَّة للجميع، والعلم عند الله تعالىٰ.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: تفضيله الذكر علىٰ الأنثىٰ في المِيراث، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقد صرَّح تعالىٰ في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث لئلَّا نضل، فمَن سوَّىٰ بينهما فيه فهو ضالٌّ قطعًا. ثم بيَّن أنَّه أعلم بالحِكَم والمصالح وبكلِّ شيء من خلقه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية [النساء: ١١].

ولا شكَّ أنَّ الطريق التي هي أقومُ الطرق وأعدلها: تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الميراث الذي ذكره الله تعالىٰ؛ كما أشار تعالىٰ إلىٰ ذلك بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ﴾ أي وهو الرجال ﴿عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ أي وهو النساء [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك لأنَّ الذُّكورَة كمالٌ خَلقيٌّ، وقوةٌ طبيعيَّةٌ، وشرفٌ وجمالٌ؛ والأنوثةَ نقصٌ خَلقيٌّ، وضعفٌ طبيعيٌّ، كما هو محسوس مُشاهَد لجميع العقلاء، لا يكاد يُنكِره إلا مُكابِر في المحسوس.

وقد أشار جلَّ وعلا إلىٰ ذلك بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨]؛ لأنَّ الله أنكَر عليهم في هذه الآية الكريمة

أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أخسَّ الولدَينِ وأنقصَهما وأضعفَهما، ولذلك يُنشَّأ في الحِلية، أي: الزِّينة من أنواع الحُلِيِّ والحُلَل؛ ليُجبَر نقصُه الخَلقِيُّ الطبيعيُّ بالتجميل بالحُلِي والحُلَل وهو الأنثىٰ. بخلاف الرجل، فإنَّ كمال ذُكورته وقوَّتها وجَمالها يكفيه عن الحُلِي، كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلىٰ أن يزورا

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢١-٢٢]، وإنما كانت هذه القسمة ضِيزىٰ - أي غير عادلة - لأنَّ الأنثىٰ أنقصُ من الذكر خِلقَةً وطبيعةً، فجعلوا هذا النصيبَ الناقِصَ لله جلَّ وعلا، سبحانه وتعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيرًا! وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢] أي: وهو البنات. وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، وقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا﴾، أي: وهو الأنثىٰ ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧].

وكل هذه الآيات القرآنية تدل علىٰ أنَّ الأنثىٰ ناقصةٌ بمقتضىٰ الخِلقة والطبيعة، وأنَّ الذكر أفضلُ وأكملُ منها: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۝١٥٣ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٣-١٥٤]، ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ

ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا﴾ الآية [الإسراء: ٤٠]، والآيات الدالة علىٰ تفضيله عليها كثيرة جدًّا. ومعلوم عند عامة العقلاء: أنَّ الأنثىٰ متاعٌ لا بُدَّ له ممن يقوم بشُؤونه ويُحافِظ عليه.

وقد اختلف العلماء في التمتُّع بالزوجة: هل هو قوت أو تفكُّه؟ وأجرىٰ علماء المالكية علىٰ هذا الخلاف حكمَ إلزامِ الابنِ بتزويج أبيه الفقير، قالوا: فعلىٰ أنَّ النكاح قوت فعليه تزويجه؛ لأنَّه من جملة القوت الواجب له عليه، وعلىٰ أنه تفكُّه لا يجب عليه علىٰ قول بعضهم. فانظُرْ شَبَهَ النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء. وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهي عن قتل النساء والصِّبيان في الجهاد، لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين، بخلاف الرجال فإنهم يُقتَلون.

ومن الأدلة علىٰ أفضلية الذكر علىٰ الأنثىٰ: أنَّ المرأة الأولىٰ خُلِقت من ضِلَع الرجل الأول، فأصلها جزء منه.

فإذا عرفتَ من هذه الأدلة أنَّ الأنوثة نقصٌ خَلقيٌّ وضعفٌ طبيعيٌّ، فاعلمْ أنَّ العقل الصحيح الذي يُدرِك الحِكَم والأسرار، يقضي بأنَّ الناقص الضعيف بخِلقته وطبيعته يَلزَم أن يكون تحتَ نظرِ الكاملِ في خِلقته، القويِّ بطبيعته؛ ليَجلِبَ له ما لا يقدر علىٰ جَلْبِه من النفع، ويَدفَعَ عنه ما لا يقدر علىٰ دفعِه من الضُّرِّ، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا علمتَ ذلك فاعلم أنه لما كانت الحِكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقُومًا عليه من قِبَل القوِيِّ الكاملِ، اقتضىٰ ذلك أن يكون الرجل مُلزَمًا بالإنفاق علىٰ نسائه، والقِيام بجميع لوازمهن في الحياة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ومال الميراث ما مَسَحَا في تحصيله عرقًا، ولا تسبَّبا فيه البتة، وإنما هو تمليك من الله ملَّكهما إياه تمليكًا جبريًّا، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يُؤثِر الرجلَ علىٰ المرأة في الميراث وإنْ أَدلَيا بسبب واحد؛ لأنَّ الرجل مُترقِّب للنقص دائمًا بالإنفاق علىٰ نسائه، وبَذلِ المُهُور لهن، والبذلِ في نوائبِ الدَّهر، والمرأة مُترقِّبة للزيادة بدفع الرجل لها المهرَ، وإنفاقِه عليها وقيامِه بشؤونها. وإيثار مُترقِّب النقص دائمًا علىٰ مُترقِّب الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المُترقَّب= حكمته ظاهرة واضحة، لا يُنكِرها إلا مَن أعمىٰ اللهُ بصيرتَه بالكفر والمعاصي، ولذا قال تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ولأجل هذه الحِكَم التي بيَّنَّا بها فضلَ نوعِ الذكر علىٰ الأنثىٰ في أصل الخِلقة والطبيعة= جعَلَ الحكيمُ الخبيرُ الرجلَ هو المسؤولَ عن المرأة في جميع أحوالها، وخصَّه بالرِّسالة والنُّبوة والخِلافة دونَها، وملَّكه الطلاقَ دونَها، وجعَلَه الوليَّ في النكاح دونَها، وجعَلَ انتسابَ الأولاد إليه لا إليها، وجعَلَ شهادتَه في الأموال بشهادة امرأتَين في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجعَلَ

شهادتَه تُقبَل في الحدود والقَصاص دونَها، إلىٰ غير ذلك من الفَوَارِق الحِسِّيَّة والمعنويَّة والشرعيَّة بينَهما.

ألا ترىٰ أنَّ الضَّعف الخَلْقِي والعَجْز عن الإبانة في الخِصام عيبٌ ناقصٌ في الرجال، مع أنه يُعَدُّ مِن جملة مَحَاسِن النساء التي تَجذِب إليها القلوبَ، قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور ... قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتىٰ لا حراك به ... وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال ابن الدمينة:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ... ببعض الأذىٰ لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل ... به سكتة حتىٰ يقال مريب

فالأول: تشبّب بهن بضعف أركانهن، والثاني: بعَجْزهن عن الإبانة في الخِصام؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ولهذا التبايُن في الكمال والقوة بين النوعين صحَّ عن النبي ﷺ اللعنُ علىٰ مَن تشبَّه منهما بالآخر.

قال البخاري في «صحيحه»(٢): حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن قَتَادة، عن عِكرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعَنَ

(٢) (٥٨٨٥).

رسولُ الله ﷺ المُتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمُتشبِّهات من النساء بالرجال» ، هذا لفظ البخاري في «صحيحه». ومعلوم أنَّ مَن لعَنَه رسول الله ﷺ فهو ملعون في كتاب الله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية [الحشر: ٧]، كما ثبت عن ابن مسعود(٣) رضي الله عنه كما تقدَّم.

فلْتَعْلَمَنَّ أيَّتُها النساء اللاتي تُحاوِلن أن تكُنَّ كالرجال في جميع الشؤون أنَّكُن مُترجِّلات مُتشبِّهات بالرجال، وأنَّكُنَّ ملعوناتٌ في كتاب الله علىٰ لسان رسوله ﷺ، وكذلك المخنَّثون المُتشبِّهون بالنساء، فهم أيضًا ملعونون في كتاب الله علىٰ لسانه ﷺ، ولقد صدَق مَن قال فيهم:

وما عجبي أنَّ النساء ترجَّلت ولكنَّ تأنيثَ الرجال عُجاب

واعلم - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه -: أنَّ هذه الفكرة الكافرة، الخاطئة الخاسئة، المُخالِفة للحس والعقل، وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارئ: من تسوية الأنثىٰ بالذكر في جميع الأحكام والميادين، فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفىٰ علىٰ أحد إلا مَن أعمىٰ الله بصيرته. وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا جعل الأنثىٰ بصفاتها الخاصة بها صالحةً لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني، صلاحًا لا يصلحه لها غيرها؛ كالحمل والوضع، والإرضاع وتربية الأولاد، وخدمة البيت، والقيام علىٰ شؤونه مِن طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك. وهذه الخدمات التي تقوم

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩) ومسلم (٢١٢٥).

بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في سَتر وصِيانة، وعَفاف ومُحافَظة علىٰ الشرف والفضيلة والقِيَم الإنسانيَّة= لا تقِلُّ عن خدمة الرجل بالاكتساب؛ فزعم أولئك السَفَلة الجَهَلة من الكفار وأتباعهم: أنَّ المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارجَ بيتِها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها ورَضاعها ونِفاسها لا تَقدِر علىٰ مُزاوَلة أيِّ عمل فيه أي مَشقَّة كما هو مُشاهَد، فإذا خرجتْ هي وزوجُها بَقِيت خِدمات البيت كلُّها ضائعة: من حفظ الأولاد الصِّغار، وإرضاع مَن هو في زمن الرَّضاع منهم، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجروا إنسانًا يقوم مقامها، لتعطَّل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطُّل الذي خرجت المرأة فرارًا منه؛ فعادت النتيجة في حافِرتها علىٰ أنَّ خروج المرأة وابتِذَالها فيه ضَياع المروءة والدِّين؛ لأنَّ المرأةَ متاعٌ، هو خيرُ متاعِ الدُّنيا، وهو أشدُّ أمتِعة الدنيا تعرضًا للخِيانة؛ لأنَّ العين الخائنة إذا نظرتْ إلىٰ شيء من مَحَاسِنها فقد استغلَّتْ بعضَ منافع ذلك الجَمَال خِيانةً ومكرًا، فتعريضها لأنَّ تكون مائدةً للخَوَنَة فيه ما لا يخفىٰ علىٰ أدنىٰ عاقل. وكذلك إذا لمَسَ شيئًا من بدنها بدنُ خائنٍ سَرَتْ لذةُ ذلك اللَّمس في دمِه ولحمِه بطبيعة الغَرِيزَة الإنسانيَّة، ولاسيَّما إذا كان القلب فارغًا من خشية الله تعالىٰ، فاستغلَّ نعمةَ ذلك البدن خِيانةً وغَدْرًا. وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالبًا سببًا لما هو شرٌّ منه، كما هو مُشاهَد بكثرة في البلاد التي تخلَّتْ عن تعاليم الإسلام، وتركت الصِّيانة. فصارت نساؤها يَخرُجْن مُتبرِّجاتٍ عارياتِ الأجسام إلا ما شاء الله؛ لأنَّ الله نزَعَ من رجالها صفةَ

الرُّجُولَة والغَيْرَة علىٰ حَرِيمهم. ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم، نعوذ بالله من مَسْخ الضمير والذَّوق، ومِن كلِّ سُوء.

ودعوىٰ الجهلة السفلة: أنَّ دوام خُرُوج النساء باديةَ الرُّؤوس والأعناق والمَعَاصِم، والأَذرُع والسُّوق، ونحو ذلك يُذهِب إثارةَ غرائز الرجال؛ لأنَّ كثرةَ الإمساس تذهب الإحساس= كلام في غاية السُّقُوط والخِسَّة؛ لأنَّ معناه: إشباعُ الرَّغبة مما لا يجوز، حتىٰ يزول الأَرَبُ منه بكثرة مُزاوَلته، وهذا كما ترىٰ. ولأنَّ الدوام لا يُذهِب إثارةَ الغريزة باتفاق العقلاء؛ لأنَّ الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتىٰ تلِد أولادهما، ولا تزال مُلامَستُه لها ورُؤيتُه لبعض جسمها تُثير غريزتَه، كما هو مُشاهَد لا ينكره إلا مُكابِر:

لقد أسمعت لو ناديت حيّا ولكن لا حياة لمن تنادي

وقد أمر ربُّ السماوات والأرض، خالقُ هذا الكون ومدبِّرُ شؤونه، العالِمُ بخَفَايا أموره، وبكل ما كان وما سيكون= بغضِّ البصر عما لا يَحِل؛ قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ الآية [النور: ٣٠- ٣١].

ونهىٰ المرأة أن تَضرِب برجلها لتُسمِع الرجال صوتَ خَلْخَالها في قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾ [النور: ٣١]، ونهاهُنَّ عن لِين الكلام لئلَّا يطمَعَ أهلُ الخَنىٰ فيهن، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ تحقيق المقام في مسألة الحجاب في «سورة الأحزاب»، كما قدَّمنا الوعد بذلك في ترجمة هذا الكتاب المبارك.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: مِلك الرَّقيق المُعبَّر عنه في القرآن بمِلك اليمين في آيات كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ في سورة «قد أفلح المؤمنون» [٥- ٦] و«سأل سائل [٢٩- ٣٠]»، وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿* وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣]، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا

مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [النحل: ٧١]، وقوله: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن﴾ الآية [الروم: ٢٨] إلىٰ غير ذلك من الآيات.

فالمراد بمِلْك اليمين في جميع هذه الآيات ونحوها: مِلكُ الرقيق بالرِّقِّ، ومن الآيات الدالة علىٰ مِلك الرقيق قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ الآية [النحل: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]، ونحو ذلك من الآيات.

وسبب المِلك بالرِّق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله. فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مَهجَهم وأموالهم، وجميعَ قواهم، وما أعطاهم الله فتكون كلمةُ الله هي العُليا علىٰ الكفار= جعلهم مِلكًا لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المَنَّ أو الفِداءَ؛ لِما في ذلك من المصلحة علىٰ المسلمين.

وهذا الحكم من أعدلِ الأحكام وأوضحِها وأظهرِها حكمةً، وذلك أنَّ الله جلَّ وعلا خلَقَ الخلقَ ليعبدوه ويُوحِّدوه، ويمتثلوا أوامرَه ويجتنبوا نواهيَه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦- ٥٧]، وأسبَغ عليهم نعمَه ظاهرةً وباطنةً، كما قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وفي الآية الأخرىٰ في «سورة النحل» : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا

تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الآية: ١٨]، وجعل لهم السمعَ والأبصارَ والأفئدةَ ليشكروه؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] فتمرَّد الكفارُ علىٰ ربِّهم وطغَوا وعتَوا، وأعلنوا الحربَ علىٰ رُسُلِه لئلَّا تكونَ كلمتُه هي العُليا، واستعملوا جميعَ المَوَاهِب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكابِ ما يسخطه، ومعاداتِه ومعاداةِ أوليائه القائمين بأمره. وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطيفُ الخبيرُ جلَّ وعلا= عقوبةً شديدةً تُناسِب جريمتَهم؛ فسلَبَهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلىٰ مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعَهم وشراءَهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلُبْهم حقوقَ الإنسانية سلبًا كُليًّا؛ فأَوجَب علىٰ مالكيهم الرِّفقَ والإحسانَ إليهم، وأن يُطعِموهم مما يَطعَمون، ويَكسُوهم مما يَلبَسون، ولا يُكلِّفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كَلَّفوهم أعانوهم؛ كما هو معروف في السنة الواردة عنه ﷺ مع الإيصاء عليهم في القرآن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦] كما تقدم.

وتشوَّفَ الشارعُ تشوُّفًا شديدًا للحرية والإخراج من الرِّق، فأَكثَر أسبابَ ذلك، كما أَوجَبه في الكفارات من قتلِ خطأ وظِهارٍ ويمينٍ وغير ذلك،

وأَوجَب سِرايَة العِتق، وأمَرَ بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ورغَّب في الإعتاق ترغيبًا شديدًا، ولو فرَضنا - ولله المثل الأعلىٰ - أنَّ حكومةَ مَن هذه الحُكُومات التي تُنكِر المِلك بالرِّق، وتُشنِّع في ذلك علىٰ دين الإسلام= قام عليها رجل من رعاياها كانت تَغدَق عليه النِّعم، وتُسدِي إليه جميعَ أنواع الإحسان، ودبَّر عليها ثورةً شديدةً يريد بها إسقاط حُكمِها، وعدمَ نُفُوذ كلمتها، والحَيْلُولَة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها، التي يظهر لها أنَّ بهما صلاحَ المجتمع، ثم قدرت عليه بعد مُقاوَمة شديدة فإنها تقتله شرَّ قِتلة. ولا شكَّ أنَّ ذلك القتل يسلُبه جميعَ تصرفاته وجميع منافعه؛ فهو أشدُّ سلبًا لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرِّق بمَرَاحل. والكافر قام ببذل كلِّ ما في وُسعِه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه ليسير عليه خلقه، فينشُر بسببه في الأرض الأمنُ والطمأنينةُ، والرَّخاءُ والعَدَالة، والمَساواة في الحقوق الشرعيَّة، وتنتظم به الحياة علىٰ أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] فعاقبه الله هذه المُعاقبَة بمنعه التصرُّف، ووضْعِ درجتِه، وجريمتُه تجعله يستحق العقوبة بذلك.

فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلمًا فما وجه مِلكه بالرِّق؟ مع أنَّ سبب الرِّق الذي هو الكفر ومُحارَبة الله ورُسُله قد زال؟

فالجواب: أنَّ القاعدة المعروفة عند العلماء وكافَّة العقلاء: أنَّ الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقيَّة بالأسبقيَّة ظاهرة لا خفاءَ بها، فالمسلمون عندما غَنِموا الكفارَ بالسَّبْي ثبتَ لهم حقُّ الملكيَّة بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيمُ الخبيرُ، فإذا استقرَّ هذا الحقُّ وثبَتَ، ثم أسلَمَ الرَّقيق بعد ذلك كان حقُّه في الخروج من الرِّق بالإسلام مسبوقًا بحق المُجاهِد الذي سبقتْ له الملكيةُ قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفعُ الحق السابق بالحق المتأخر عنه، كما هو معلوم عند العقلاء. نعم، يحسُن بالمالك ويجمُل به أن يُعتِقه إذا أسلَمَ، وقد أمر الشارع بذلك ورغَّب فيه، وفتَحَ له الأبواب الكثيرة كما قدَّمنا. فسبحان الحكيم الخبير ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فقوله: ﴿صِدْقًا﴾ أي في الأخبار، وقوله: ﴿وَعَدْلًا﴾ أي في الأحكام. ولا شكَّ أنَّ مِن ذلك العدل: المِلكَ بالرِّق وغيرَه من أحكام القرآن:

وكم من عائب قولًا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: القصاص؛ فإنَّ الإنسان إذا غضِب وهمَّ بأن يقتل إنسانًا آخر، فتذكَّر أنَّه إن قتله قُتِل به، خاف العاقبة فترك القتل، فحَيَّ ذلك الذي كان يريد قتلَه، وحَيَّ هو؛ لأنه لم يَقتُل فيُقتَل قصاصًا، فقتل القاتل يَحيَا به ما لا يعلمه إلا الله كثرةً كما ذكرنا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولا شكَّ أنَّ هذا من أعدل

الطرق وأقومها، ولذلك يُشاهَد في أقطار الدنيا قديمًا وحديثًا قِلَّة وقوع القتل في البلاد التي تُحكَم بكتاب الله؛ لأنَّ القَصاص رادِعٌ عن جريمة القتل، كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفًا.

وما يزعمه أعداء الإسلام من أنَّ القَصاص غيرُ مطابق للحكمة؛ لأنَّ فيه إقلالَ عددِ المجتمع بقتل إنسان ثانٍ بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يُعاقَب بغير القتل فيُحبَس، وقد يُولَد له في الحبس فيزيد المجتمع= كله كلام ساقط، عارٍ من الحكمة؛ لأنَّ الحَبْسَ لا يَردَع الناسَ عن القتل، فإذا لم تكن العقوبةُ رادعةً فإنَّ السفهاء يكثُر منهم القتلُ، فيتضاعف نقصُ المجتمع بكثرة القتل.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السَّارق المنصوص عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «**لو سرقت فاطمة لقطعت يدها**»(٤). وجمهور العلماء علىٰ أنَّ القطع من الكُوْع، وأنَّها اليُمنىٰ. وكان ابن مسعود وأصحابه يقرؤون: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾(٥).

---

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤) ومسلم (١٦٨٨) من حديث أم المؤمنين عائشة، ومسلم (١٦٨٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٨/ ٤٠٧- ٤٠٨) و«سنن سعيد بن منصور» (٧٣٧- التفسير).

والجمهور أنَّه إن سـرَقَ ثانيًا قُطِعَت رجلُه اليسـرىٰ، ثم إن سـرَقَ فيَدُه اليُسـرىٰ، ثم إن سـرَقَ فرِجلُه اليُمنىٰ، ثم يُعزَّر، وقيل: يُقتَل، كما جاء في الحديث: «**ولا قطع إلا في ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم**»(٦) كما هو معروف في الأحاديث.

وليس قصدنا هنا تفصيلَ أحكام السَّرِقة وشروط القطع، كالنِّصاب والإخراج من حِرْز، ولكن مرادنا أن نبيِّن أنَّ قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم.

وذلك أنَّ هذه اليدَ الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتَبطِش وتكتسب في كل ما يُرضِيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدَّت أصابعَها الخائنةَ إلىٰ مال الغير لتأخذَه بغير حقٍّ، واستعملتْ قوة البَطْش المُودَعة فيها في الخيانةِ والغَدْرِ، وأخذِ أموال الناس علىٰ هذا الوجه القبيح= يدٌ نَجِسةٌ قَذِرةٌ، ساعيةٌ في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظامَ له بغير المال، فعاقَبَها خالقُها بالقطع والإزالة؛ كالعضو الفاسد الذي يجُرُّ الداءَ بسائر البدن، فإنه يُزَال بالكلية إبقاءً علىٰ البدن وتطهيرًا له من المرض، ولذلك فإن قطعَ اليد يُطهِّر السارقَ من دنَسِ ذنبِ ارتكابِ معصيةِ السرقة، مع الرَّدْعِ البالغ بالقطع عن السرقة.

---

(٦) كذا في الأصل، ولا تظهر المناسبة بين الحديث وما استدل له به. (ط دار عالم الفوائد)

قال البخاري في «صحيحه»[٧]: «باب: الحدود كفارة» ، حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا ابن عُيَينة، عن الزُّهْري، عن أبي إدريس الخَولاني، عن عُبادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «**بايِعُوني علىٰ أن لا تُشرِكوا بالله شيئًا، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنُوا**» وقرأ هذه الآية كلَّها «**فمَن وفَّىٰ منكم فأَجرُه علىٰ الله، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِب به فهو كفَّارتُه، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فستَرَه الله عليه، إن شاء غفَرَ له، وإن شاء عذَّبَه**». اهـ. هذا لفظ البخاري في «صحيحه»، وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فهو كفارته» نصٌّ صريحٌ في أنَّ الحدود تُطهِّر المرتكبين لها من الذَّنب.

والتحقيق في ذلك ما حقَّقه بعض العلماء مِن أنَّ حقوق الله يُطهَّر منها بإقامة الحدِّ، وحقَّ المخلوق يَبقىٰ، فارتكاب جريمة السرقة مثلًا يُطهَّر منه بالحد، والمؤاخذة بالمال تبقىٰ؛ لأنَّ السرقة عِلَّةٌ مُوجِبةٌ حُكمَين، وهما القطع والغُرْم. قال في «مراقي السعود»:

وذاك في الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة

مع أنَّ جماعة من أهل العلم قالوا: لا يَلزَمه الغُرْم مع القطع، لظاهر الآية الكريمة، فإنها نصَّت علىٰ القطع ولم تذكر غُرمًا.

---

(٧) (٦٧٤٨)، وأخرجه مسلم (١٧٠٩/ ٤١، ٤٢) من طريقين آخرين عن الزهري به. والآية التي قرأها هي آية النساء من سورة الممتحنة (١٢).

وقال جماعة: يُغرَم المسروق مطلقًا، فاتَ أو لم يفُتْ، مُعسِرًا كان أو مُوسِرًا، ويتبع به دَينًا إن كان مُعسِرًا.

وقال جماعة: يرُدُّ المسروقَ إن كان قائمًا، وإن لم يكن قائمًا ردَّ قيمتَه إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا فلا شيءَ عليه، ولا يتبع به دَينًا.

والأول مذهب أبي حنيفة. والثاني مذهب الشافعي وأحمد. والثالث مذهب مالك.

وقطع السارق كان معروفًا في الجاهلية فأقرَّه الإسلام. وعقد ابن الكلبي بابًا لمَن قطَعَ في الجاهلية بسبب السرقة، فذكر قصة الذين سرَقُوا غَزَال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب، وذكر ممَّن قطَعَ في السرقة عوفُ بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومِقْيَس بن قَيس بن عَدِي بن سَهْم وغيرهما، وأنَّ عوفًا السابق لذلك، انتهىٰ.

وكان من هدايا الكعبة صورةُ غزالَين من ذهب، أهدَتْهما الفُرْس لبيت الله الحرام، كما عقده البدوي الشنقيطي في نظم «عمود النسب» بقوله:

ومن خباياه غزالا ذهب أهدتهما الفرس لبيت العرب

وقال القرطبي[٨] في تفسير هذه الآية الكريمة: وقد قُطِع السارقُ في الجاهلية، وأوَّلُ مَن حكَمَ بقطعه في الجاهلية الوليدُ بن المُغِيرَة، فأمَرَ اللهُ

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٠- دار الكتب المصرية).

بقطعه في الإسلام، فكان أوَّلُ سارق قطَعَه رسولُ الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدِي بن نَوْفَل بن عبد مَنَاف، ومن النساء مُرَّة بنت سُفيان بن عبد الأَسَد من بني مخزوم، وقطَعَ أبو بكر يدَ اليمنيِّ الذي سرَقَ العقد، وقطَعَ عمر يدَ ابنِ سَمُرة أخي عبد الرحمن بن سمرة. اهـ.

قال مقيِّده عفا الله عنه: ما ذكَرَه القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّ المخزومية التي سرَقَت فقطَعَ النبي ﷺ يدها أولًا هي مُرَّة بنتُ سفيان= خلافُ التحقيق. والتحقيقُ أنها فاطمةُ بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مَخزُوم، وهي بنت أخي أبي سَلَمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، الذي كان زوجَ أمِّ سَلَمة قبلَ النبي ﷺ، قُتِل أبوها كافرًا يومَ بدر، قتَلَه حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقطعُ النبي ﷺ يدَها وقَعَ في غزوة الفتح[٩]. وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة وقطع النبي ﷺ يدَها، ففي حجة الوداع[١٠]، بعد قصة الأولىٰ بأكثر من سنتين.

(٩) كما في «صحيح البخاري» (٢٦٤٨، ٤٣٠٤) ومسلم (١٦٨٨/ ٩).

(١٠) ينظر: «طبقات الكبير» لابن سعد (١٠/ ٢٥٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ٨٩) و«الإصابة» (٢/ ٤٧٠) كلاهما للحافظ ابن حجر.

فإن قيل: أخرج الشيخان في «صحيحَيهما» وأصحاب السنن وغيرهم[11] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي ﷺ قطَعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم، وفي لفظ بعضهم[12]: قيمتُه ثلاثةُ دراهم. وأخرج الشيخان في «صحيحَيهما» وأصحاب السنن غير ابن ماجه[13] وغيرهم[14] من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يقطع يدَ السارق في رُبْع دينار فصاعدًا. والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًا، مع أنَّه عُرِف مِن الشرع أنَّ اليد فيها نِصفُ الدِّية، ودِيةُ الذَّهب ألف دينار. فتكون دية اليد خمسمائة دينار، فكيف تؤخذ في مقابلة ربع دينار؟ وما وجه العدالة والإنصاف في ذلك؟

فالجواب: أنَّ هذا النوع من اعتراضات المُلحِدين الذين يؤمنون بالله ورسوله، هو الذي نظَّمَه المَعَرِّي بقوله:

---

(١١) البخاري (٦٧٩٥- ٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦) وأبو داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦) والترمذي (١٤٤٦) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٥٢- ٧٣٥٦) وفي «المجتبىٰ» (٤٩٠٦- ٤٩١٠) وابن ماجه (٢٥٨٤) ومالك (٢٤٠٦) وأحمد (٤٥٠٣ ومواضع) وغيرهم.

(١٢) هو لفظ مسلم، والترمذي، والنسائي في بعض المواضع، وابن ماجه، وأحمد في موضع.

(١٣) كذا، وهو مخرج في «سنن ابن ماجه» كما سيأتي في التخريج.

(١٤) البخاري (٦٧٨٩- ٦٧٩١) ومسلم (١٦٨٤/١- ٤) وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٦١- ٧٣٨٧) وفي «المجتبىٰ» (٤٩١٤- ٤٩٤١) وابن ماجه (٢٥٨٥) ومالك (٢٤٠٩، ٢٤١٠) وأحمد (٢٤٠٧٨ ومواضع) وغيرهم.

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظمًا ونثرًا؛ منها قول القاضي عبد الوهاب مُجِيبًا له في بَحرِه ورَوِيِّه:

عزُّ الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم: لما خانَتْ هانَتْ. ومن الواضح: أنَّ تلك اليد الخِسِّيسَة الخَائِنة لما تحمَّلَتْ رَذِيلةَ السرقة، وإطلاق اسم السرقة عليها في شيء حقير كثمن المِجَنِّ والأُتْرُجَّة، كان من المناسب المعقول أن تؤخذ في ذلك الشيء القليل، الذي تحمَّلَت فيه هذه الرذيلة الكُبرىٰ.

وقال الفخر الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة[١٥]: ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن بأنَّ الشرع إنَّما قطَعَ يدَه بسبب أنَّه تحمَّلَ الدَّنَاءَة والخَسَاسَة في سرقة ذلك القدر القليل. فلا يَبعُد أن يُعاقِبَه الشرع بسبب تلك الدَّناءة هذه العقوبة العظيمة. اهـ.

فانظُرْ ما يدعو إليه القرآن: من مكارم الأخلاق، والتنزُّه عمَّا لا يليق، وقطْعِ يد السارق في رُبع دينار فصاعدًا= يدل علىٰ أنَّ التشريع السَّماوي يضع درجةَ الخائن من خمسمائة درجة إلىٰ ربع درجة، فانظر هذا الحطَّ العظيم لدرجته بسبب ارتكاب الرذائل.

---

(١٥) «التفسير الكبير» (١١/ ٣٥٤).

وقد استشكل بعض الناس قطعَ يد السارق في السرقة خاصةً دون غيرها من الجِنايات علىٰ الأموال، كالغصب، والانتهاب، ونحو ذلك.

قال المازري ومن تَبِعه: صانَ الله الأموالَ بإيجاب قطْعِ سارقها، وخصَّ السرقة لقِلَّة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة علىٰ ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغَ في الزَّجر، ولم يجعل ديةَ الجناية علىٰ العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حمايةً لليد، ثم لمَّا خانَتْ هانَتْ، وفي ذلك إثارةٌ إلىٰ الشبهة التي نُسِبَت إلىٰ أبي العلاء المَعَرِّي في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها، وأرخصها ... حماية المال، فافهم حكمة الباري

وشرْحُ ذلك: أنَّ الدِّية لو كانت ربعَ دينار لكثُرَت الجنايات علىٰ الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات علىٰ الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسُر فهمُ المعنىٰ المُقدَّم ذِكرُه في الفرق بين السرقة وبين النَّهب ونحوه علىٰ بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنىٰ؛ فإنَّ الغصب أكثر هتكًا للحرمة من السرقة، فدلَّ

علىٰ عدم اعتبار القياس، لأنَّه إذا لم يُعمَل به في الأعلىٰ فلا يُعمَل به في المُساوِي.

وجوابه: أنَّ الأدلة علىٰ العمل بالقياس أشهر من أن يُتكلَّف لإيرادها، و ستأتي الإ شارة إلىٰ شيء من ذلك في كتاب الأحكام. اهـ بوا سطة نقل ابن حجر في «فتح الباري»(١٦).

قال مُقيِّده عفا الله عنه: الفرقُ بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذي أشار إليه المازري= ظاهرٌ، وهو أنَّ النهب والغصب ونحوهما قليلٌ بالنسبة إلىٰ السرقة، ولأنَّ الأمر الظاهر غالبًا تُوجَد البينةُ عليه بخلاف السرقة، فإنَّ السارق إنَّما يسرِق خِفيةً بحيث لا يطَّلع عليه أحد، فيَعسُر الإنصاف منه، فغُلِّظت عليه الجنايةُ ليكون أبلغ في الزَّجر، والعلم عند الله تعالىٰ.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المُحصِن ذكرًا كان أو أنثىٰ، وجَلْدُ الزاني البِكر مائة جَلدَةً ذكرًا كان أو أنثىٰ.

أمَّا الرجم: فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم، وهي قوله تعالىٰ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم».

---

(١٦) (١٢/ ٩٨).

وقد قدَّمنا ذمَّ القرآن للمُعرِض عما في التوراة من حكم الرَّجم، فدلَّ القرآن في آيات محكمة - كقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٢٣] - علىٰ ثبوت حكم الرجم في شريعة نبينا ﷺ لذمِّه في كتابنا للمُعرِض عنه كما تقدَّم.

وما ذكرنا مِن أنَّ حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول عليٍّ رضي الله عنه حين رجَمَ امرأةً يومَ الجمعة: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[١٧]؛ لأنَّ السنة هي التي بيَّنت أنَّ حكم آية الرجم باقٍ بعد نسخ تلاوتها. ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه الصحيح المشهور: «فكان مما أُنزِل إليه آيةُ الرجم، فقرأناها وعقَلْناها ووَعَيْناها، رجَمَ رسول الله ﷺ ورَجَمنا بعدَه...»[١٨] الحديث.

والمُلحِدون يقولون: إنَّ الرجم قتلٌ وَحْشِيٌّ لا يُناسِب الحكمة التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثلُه في الأنظمة التي يُعامَل بها الإنسان =لقصور إدراكهم عن فهم حِكَم الله البالغة في تشريعه.

والحاصل: أنَّ الرجم عقوبةٌ سَمَاوِيَّة معقولةُ المعنىٰ؛ لأنَّ الزانيَ لمَّا أدخل فرْجَه في فرْجِ امرأة علىٰ وجه الخِيانة والغَدْر، فإنَّه ارتكب أخسَّ جريمةٍ

---

(١٧) أخرجه البخاري (٦٨١٢).

(١٨) أخرجه مسلم (١٦٩١).

عرَفَها الإنسان بهَتْك الأعراض، وتقذير الحرمات، والسعي في ضَياع أنساب المجتمع الإنســاني، والمرأة التي تُطاوِعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو نجِس قذِر لا يصــلح للمُصــاحَبة، فعَاقَبه خالقُه الحكيم الخبير بالقتل ليَدفَعَ شـرَّه البالغ غايةَ الخُبْث والخِسَّـة، وشـرَّ أمثاله عن المجتمع، ويُطهِّره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قِتلتَه أفظعَ قِتلة؛ لأنَّ جريمته أفظع جريمة، والجزاء من جنس العمل.

وقد دلَّ الشرع المطهَّر علىٰ أنَّ إدخال الفرْج في الفرْج المأذون فيه شرعًا يُوجِب الغُسل، والمنعَ من دخول المسجد علىٰ كل واحد منهما حتىٰ يغتسل بالماء. فدلَّ ذلك أنَّ ذلك الفعل يتطلَّب طهارةً في الأصــل، وطهارتُه المعنوية إن كان حرامًا قتلُ صـاحبِه المحصـن، لأنَّه إن رُجِم كفَّر ذلك عنه ذنبَ الزِّنىٰ، ويبقىٰ عليه حقُّ الآدمي؛ كالزوج إن زنىٰ بمتزوجة، وحقُّ الأولياء في إلحاق العارِ بهم كما أشرنا له سابقًا.

وشِــدَّة قُبح الزنىٰ أمرٌ مركوز في الطبائع، وقد قالت هِند بنت عُتبَة وهي كافرة: ما أقبحَ ذلك الفعل حلالًا! فكيف به وهو حرام. وغلَّظ جلَّ وعلا عقوبة المُحصَـن بالرجم تغليظًا أشـدَّ مِن تغليظ عقوبة البِكْر بمائة جَلدة؛ لأنَّ المحصَـن قد ذاق عُسَـيلَة النسـاء، ومَن كان كذلك يعسُـر عليه الصـبر عنهن، فلما كان الداعي إلىٰ الزنىٰ أعظم، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم.

وأمَّا جَلد الزاني البِكر ذكرًا كان أو أنثىٰ مائةَ جلدة، فهذا منصوص بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ الآية [النور: ٢]؛ لأنَّ هذه العقوبة تَردَعه وأمثالَه عن الزنىٰ، وتُطهِّره من ذنب الزنىٰ كما تقدم. وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ تفصيل ما يَلزَم الزناةَ من ذكور وإناث، وعبيد وأحرار في «سورة النور».

وتشريع الحكيم الخبير جلَّ وعلا مُشتمِل علىٰ جميع الحِكَم من دَرْء المفاسد وجَلْب المصالح، والجَرْي علىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ولا شك أنَّ من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاءً وِفاقًا.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلىٰ أنَّ التقدُّم لا ينافي التمسُّك بالدِّين. فما خيَّله أعداءُ الدين لضِعاف العُقول ممن ينتمي إلىٰ الإسلام: من أنَّ التقدُّم لا يُمكِن إلا بالانسلاخ من دين الإسلام= باطلٌ لا أساسَ له، والقرآن الكريم يدعو إلىٰ التقدُّم في جميع الميادين التي لها أهمية في دنيا أو دين، ولكن ذلك التقدُّم في حدود الدين، والتحلِّي بآدابه الكريمة، وتعاليمه السماوِيَّة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿۞وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ الآية [سبأ: ١٠- ١١]. فقوله: ﴿أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ﴾ يدل علىٰ الاستعداد لمكافحة العدو، وقوله: ﴿وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ يدل علىٰ أنَّ ذلك الاستعداد لمُكافَحة العدوِّ في

حدود الدين الحنيف، وداود من أنبياء «سورة الأنعام» المذكورين فيها في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ الآية [الأنعام: ٨٤]، وقد قال تعالىٰ مخاطبًا لنبيِّنا ـــ صلىٰ الله عليه وسلم وعليهم ـــ بعد أن ذكرهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد ثبت في «صحيح البخاري»(١٩) عن مُجاهِد أنه سأل ابنَ عباس رضي الله عنهما: مِن أين أخذتَ السجدة في «ص»؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّا مخاطبون بما تضمنته الآية مما أُمِر به داود. فعلينا أن نستعِدَّ لكِفَاح العدوِّ مع التمسُّك بديننا، وانظر قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهو أمرٌ جازمٌ بإعداد كلِّ ما في الاستطاعة من قوة ولو بلغَت القوة من التطوُّر ما بلغَت، فهو أمرٌ جازمٌ بمُسايَرة التَّطوُّر في الأمور الدنيويَّة، وعدم الجمود علىٰ الحالات الأُوَل إذا طرأ تطوُّرٌ جديدٌ، ولكن كل ذلك مع التمسُّك بالدين.

ومن أوضح الأدلة في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن

(١٩) (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧).

وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]؛ فصلاة الخوف المذكورة في هذه الآية الكريمة تدلُّ علىٰ لزوم الجمع بين مُكافَحة العدوِّ، وبين القيام بما شرعه الله جلَّ وعلا من دينه، فأمره تعالىٰ في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام الكِفَاح المُسلَّح يدل علىٰ ذلك دلالة في غاية الوضوح. وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمره في هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيرًا عند التحام القِتال يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا دلالةً واضحةً. فالكفار خيَّلوا لضِعاف العُقول أنَّ النِّسبة بين التقدُّم والتمسُّك بالدِّين والسِّمت الحسن والأخلاق الكريمة= تباينُ مُقابَلة كتبايُن النقِيضَين كالعدم والوجود، والنفي والإثبات؛ أو الضِّدَّين كالسَّواد والبَياض، والحركة والسكون؛ أو المُتضايِفَين كالأُبُوَّة والبُنُوَّة، والفوق والتحت، أو العدم والملكة كالبَصَر والعَمَىٰ.

فإنَّ الوجود والعدم لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد من جهة واحدة، وكذلك الحركة والسكون مثلًا، وكذلك الأُبُوة والبُنُوة، فكلُّ ذات ثبتَت لها الأبوةُ لذات استحالت عليها البُنُوة لها، بحيث يكون شخصٌ أبًا وابنًا لشخص واحد، كاستحالة اجتماع السَّواد والبَياض في نقطة بسيطة، أو الحركة والسكون في جِرم، وكذلك البَصَر والعَمَىٰ لا يجتمعان.

فخيَّلوا لهم أنَّ التقدُّم والتمسُّك بالدِّين مُتبايِنان تبايُنَ مقابلة، بحيث يستحيل اجتماعُهما؛ فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الدِّين رغبةً في التقدُّم، فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

والتحقيق: أنَّ النِّسبة بين التقدُّم والتمسُّك بالدِّين بالنظر إلىٰ العقل وحدَه، وقطعِ النظر عن نصوص الكتاب والسنة= إنَّما هي تبايُن المخالفة، و ضابط المُتبايِنَين تباينَ المُخالَفة أن تكون حقيقةُ كل منهما في حدِّ ذاتها تبايُن حقيقة الآخر، ولكنَّهما يُمكِن اجتماعُهما عقلًا في ذات أخرىٰ؛ كالبَياض والبُرُودة، والكلام والقُعُود، والسَّواد والحَلاوة.

فحقيقة البَياض في حدِّ ذاتها تباين حقيقة البُرُودة، ولكن البَياض والبُرُودة يمكنُ اجتماعُها في ذات واحدة كالثَّلج. وكذلك الكلام والقُعُود، فإنَّ حقيقة الكلام تباين حقيقة القُعُود، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعدًا متكلِّمًا في وقت واحد. وهكذا فالنسبة بين التمسُّك بالدِّين والتقدُّم بالنظر إلىٰ حكم العقل من هذا القَبِيل، فكما أنَّ الجِرْم الأبيض يجوز عقلًا أن يكون باردًا كالثلج، والإنسان القاعد يجوز عقلًا أن يكون متكلِّمًا، فكذلك المُتمسِّك بالدِّين يجوز عقلًا أن يكون متقدِّمًا، إذ لا مانع في حكم العقل من كون المُحافِظ علىٰ امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه مشتغلًا في جميع الميادين التقدُّمِيَّة كما لا يخفىٰ، وكما عرفه التاريخ للنبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بالنظر إلىٰ نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ الآية [الحج: ٤٠]، وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١- ١٧٣]، وقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [غافر: ٥١]، وقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤]، ونحو ذلك من الآيات وما في معناها من الأحاديث.

=فإنَّ النِّسبَة بين التمسُّك بالدِّين والتقدُّم، كالنِّسبة بين الملزوم ولازِمه؛ لأنَّ التمسُّك بالدِّين ملزوم للتقدُّم، بمعنىٰ أنَّه يَلزَم عليه التقدُّم، كما صرَّحت به الآيات المذكورة. ومعلوم أنَّ النِّسبة بين الملزوم ولازِمه لا تَعدُو أحدَ أمرَين: إمَّا أن تكون المُساوَاة أو الخصوص المطلق؛ لأنَّ الملزوم لا يمكن أن يكون أعمَّ من لازِمه، وقد يجوز أن يكون مُساوِيًا له أو أخصَّ منه، ولا يتعدَّىٰ ذلك، ومثال ذلك: الإنسان مثلًا، فإنَّه ملزوم للبشرية الحيوانية، بمعنىٰ أنَّ الإنسان يُلزَم علىٰ كونه إنسانًا أن يكون بشرًا وأن يكون حيوانًا، وأحد هذين اللازمين مُساوٍ له في الماصدق وهو البشر. والثاني أعمُّ منه ماصدقا وهو الحيوان، فالإنسان أخصُّ منه خصوصًا مُطلقًا كما هو معروف.

فانظر كيف خيَّلوا لهم أنَّ الربط بين الملزوم ولازِمه كالتنافي الذي بين النقيضَين والضِّدَّين، وأطاعوهم في ذلك لسَذَاجَتهم وجَهْلِهم وعَمَىٰ بصائرِهم، فهم ما تقوَّلُوا علىٰ الدِّين الإسلامي ورَمَوه بما هو منه بريء إلا ليُنفِّروا منه ضِعاف العُقول ممن ينتمي للإسلام ليُمكِّنهم الاستيلاء عليهم، لأنَّهم لو عرفوا الدِّين حقًّا واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم، فالدين هو هو، وصِلته بالله هي هي، ولكن المنتسبين إليه في جل أقطار الدنيا تَنكَّروا له، ونظروا إليه بعين المَقْت والازدراء، فجعلهم الله أرِقَّاء للكفَرَة الفجَرَة، ولو راجعوا دينَهم لرَجَع لهم عِزَّهم ومَجدَهم، وقادُوا جميعَ أهل الأرض، وهذا مما لا شك فيه: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: بيانه أنَّه كلُّ مَن اتَّبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتِّباعه لذلك التشريع المخالف كُفرٌ بَوَاح، مُخرِجٌ عن الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تُصبِح ميتةً مَن قتَلَها؟ فقال لهم: «**اللهُ قتَلَها**»، فقالوا له: ما ذَبَحتم بأيديكم حلالٌ، وما ذبحه الله بيدِه الكريمة تقولون إنَّه حرام! فأنتم إذَنْ أحسنُ مِن الله؟! =أنزل الله فيهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ

وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١][٢٠]. وحذْفُ الفاءِ من قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يدلُّ علىٰ قَسَمٍ محذوفٍ علىٰ حدِّ قوله في «الخلاصة»[٢١]:

واحذف لدىٰ اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذ لو كانت الجملة جوابًا للشرط لاقترَنت بالفاء علىٰ حدِّ قوله في «الخلاصة»[٢٢] أيضًا:

واقرن بفا حتمًا جوابًا لو جعل شرطًا لإن أو غيرها لم ينجعل

فهو قَسَم من الله جلَّ وعلا أقسَمَ به علىٰ أنَّ مَن اتَّبع الشَّيطانَ في تحليل المَيْتَة أنَّه مُشرِك، وهذا الشِّرك مُخرِج عن الملة بإجماع المسلمين، و سيُوبِّخ الله مُرتَكِبه يومَ القيامة بقوله: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] لأنَّ طاعته في تشريعه المُخالِف للوحي هي عبادته، و قال تعالىٰ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]، أي ما يعبدون إلا شيطانًا، وذلك باتباعهم

---

(٢٠) أخرجه أبو داود (٢٨١٩) والبزار (١١/ ٢٦٩) والطبري (٩/ ٥٢٦) والطبراني (١١/ ٤٥٧) والبيهقي (٩/ ٢٤٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٠- ٣٠١)، قال الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «سنن أبي داود»: «صحيح، لكن ذِكر اليهود فيه مُنكَر، والمحفوظُ أنهم مشركون».

(٢١) (٦/ ١٧٠- المقاصد الشافية).

(٢٢) (٦/ ١٣٨- المقاصد الشافية).

تشـريعه. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧]، فسـمَّاهم شُـركاء، لأنَّهم أطاعوهم في معصية الله تعالىٰ. وقال عن خليله: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ الآية [مريم: ٤٤]، أي: بطاعته في الكفر والمعاصي. ولمَّا سأل عَدِي بن حاتم النبي ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ الآية [التوبة: ٣١] بيَّن له أنَّ معنىٰ ذلك أنَّهم أطاعوهم في تحريمِ ما أحلَّ الله وتحليلِ ما حرَّم(٢٣). والآيات بمثل هذا كثيرة.

والعَجَب ممَّن يَحكُم غيرَ تشريع الله ثُمَّ يدَّعِي الإسلامَ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ

(٢٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والبخاري في «تاريخه» (٧/ ١٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وفي «المدخل» (٢٦١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٦- ٦٧) وغيرهم من حديث عدي بن حاتم، وفي إسناده لين، وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٣٢٩٣).

ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٤].

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلىٰ أنَّ الرابطة التي يجِب أن يعتقد أنَّها هي التي تربِط بين أفراد المجتمع، وأن يُنادَىٰ بالارتباط بها دون غيرها= إنما هي دين الإسلام، لأنَّه هو الذي يربِط بين أفراد المجتمع، حتىٰ يصير بقوة تلك الرابطة جميعُ المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد، إذا اشتكىٰ منه عضو تَدَاعىٰ له سائر الجسد بالسَّهَر والحُمَّىٰ، فرَبْطُ الإسلام لك بأخيك كرَبْطِ يدك بمِعصَمِك، ورِجلك بسَاقِك، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إنَّ مثَلَ المُؤمِنين في تَرَاحُمهم وتَعَاطُفهم وتَوَادِّهم كمَثَل الجَسَدِ الواحد إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تَدَاعىٰ له سائرُ الجَسَد بالسَّهَر والحُمَّىٰ**»(٢٤). ولذلك يَكثُر في القرآن العظيم إطلاقُ النَّفسِ وإرادةِ الأخ تنبيهًا علىٰ أنَّ رابطة الإسلام تجعل أخَا المسلم كنفسه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٨٤]، أي: لا تخرجون إخوانكم، وقوله: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ١٢]، أي: بإخوانهم علىٰ أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية [الحجرات: ١١]، أي: إخوانكم علىٰ أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾ الآية [البقرة:

(٢٤) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦/ ٦٦) - واللفظ أشبه بلفظه - من حديث النعمان بن بشير.

١٨٨]، أي: لا يأكل أحدكم مال أخيه، إلىٰ غير ذلك من الآيات، ولذلك ثبت في «الصحيح»[٢٥] عنه ﷺ أنه قال: «**لا يُؤمِن أحدُكم حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه**».

ومن الآيات الدَّالَّة علىٰ أنَّ الرابطة الحقيقية هي الدين، وأنَّ تلك الرابطة تتلاشىٰ معها جميعُ الروابط النسبيَّة والعَصَبِيَّة= قولُه تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إذ لا رابطة نسبيَّة أقرب من رابطة الآباء والأبناء والإخوان والعشائر، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الآية [التوبة: ٧١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

فهذه الآيات وأمثالها تدلُّ علىٰ أنَّ النِّداء برابطة أخرىٰ غيرِ الإسلام كالعَصَبِيَّة المعروفة بالقَومِيَّة لا يجوز، ولا شكَّ أنَّه ممنوع بإجماع المسلمين.

ومِن أصرح الأدلة في ذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه»[٢٦] قال: باب قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾

(٢٥) أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك.
(٢٦) (٤٩٠٧)، وهو عند مسلم أيضًا كما سيذكر المؤلف.

وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨]، حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سُفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كنا في غزاة، فكسَعَ رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار!! وقال المهاجري: يا للمهاجرين!! فسمعها الله رسوله قال: «**ما هذا؟**»، قالوا: كسَعَ رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «**دَعُوها فإنَّها مُنْتِنة**...» الحديث. فقول هذا الأنصاري: يا للأنصار، وهذا المهاجري: يا للمهاجرين، هو النِّداء بالقَومِيَّة العَصَبِيَّة بعِينه، وقول النبي ﷺ: «**دَعُوها فإنَّها مُنْتِنة**» يقتضي وجوب ترك النداء بها؛ لأن قوله: «**دَعُوها**» أمرٌ صريحٌ بتركها، والأمر المطلق يقتضي الوجوب علىٰ التحقيق كما تقرَّر في الأصول؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، ويقول لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ﴾ [الأعراف: ١٢]، فدلَّ علىٰ أنَّ مخالفة الأمر معصية. وقال تعالىٰ عن نبيِّه موسىٰ في خطابه لأخيه: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [طه: ٩٣]، فأطلق اسم المعصية علىٰ مخالفة الأمر. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فدلَّت الآية علىٰ أن أمر الرسول ﷺ مانع من الاختيار موجب للامتثال، لاسيَّما وقد أكَّد النبي ﷺ

هذا الأمر بالترك بقوله: «**فإنَّها مُنتِنة**»، وحسْبُك بالنَّتن مُوجِبًا للتَّباعُد، لدلالته علىٰ الخبث البالغ.

فدلَّ هذا الحديث الصحيح علىٰ أنَّ النداء برابطة القوميَّة مُخالِف لِما أمَرَ به النبي ﷺ، وأنَّ فاعلَه يتعاطىٰ المُنتِن، ولا شكَّ أنَّ المُنتِن خَبيثٌ(٢٧)، والله تعالىٰ يقول: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ الآية [النور: ٢٦]، ويقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وحديث جابر هذا الذي قدَّمناه عن البخاري أخرجه أيضا مسلم في «صحيحه»(٢٨)، قال رحمه الله:

حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، وزُهَير بن حَرْب، وأحمد بن عَبدَةَ الضَّبِّي، وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي شيبة، قال ابن عَبدَة: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عُيَينة قال: سمع عمرٌو جابرَ بنَ عبد الله يقول: كنَّا مع النبي ﷺ في غَزَاة، فكسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار!! وقال المهاجري: يا للمهاجرين!! فقال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ دعوىٰ الجاهلية!**»، قالوا: يا رسول الله، كسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: «**دَعُوها فإنَّها مُنتِنة**» الحديث.

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث علىٰ التحريم، مع أنَّ في بعض رواياته الثابتة في الصحيح التصريح بأنَّ دعوىٰ الرجل: «يا لبني فلان» من

---

(٢٧) وقد ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري (٣٥١٨): «دَعُوها فإنَّها خَبِيثة».
(٢٨) (٢٥٨٣).

دعوىٰ الجاهلية. وإذا صحَّ بذلك أنَّها من دعوىٰ الجاهلية فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس مِنَّا مَن ضـرَبَ الخُدُودَ، وشـقَّ الجُيُوبَ، ودعا بدَعْوَىٰ الجاهليَّة**»(٢٩). وفي رواية في «الصـحيح»: «**ليس مِنَّا مَن ضـرَبَ الخُدُودَ، أو شـقَّ الجُيُوبَ، أو دعا بدَعْوَىٰ الجاهليَّة**»، وذلك صـريح في أنَّ مَن دعا تلك الدعوىٰ ليس مِنَّا، وهو دليل واضح علىٰ التحريم الشديد.

وممَّا يدل لذلك قوله ﷺ: «**مَن تعزَّىٰ عليكم بعَزَاء الجاهليَّة فأَعِضُّـوه بِهَنِ أبيه ولا تَكنُوا**». هذا حديث صـحيح، أخرجه الإمام أحمد(٣٠) من طرق متعددة عن عُتَيِّ بنِ ضَمْرَة السَّعدِي، عن أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه، وذكره صاحب «الجامع الصـغير»(٣١) بلفظ: «**إذا سـمعتم من يتعزىٰ بعزاء الجاهلية فأعضـوه ولا تكنوا**» وأشـار لأنه أخرجه أحمد في «المسـند»، والنسـائي، وابن حبان، والطبراني في «الكبير»، والضـياء المقدسـي(٣٢) عن أُبَيٍّ رضي الله عنه، وجعل عليه علامة الصحة. وذكره أيضًا صاحب «الجامع الصغير»(٣٣) بلفظ: «**إذا رأيتم**

---

(٢٩) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسـلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظ الآتي لمسلم.

(٣٠) «مسند أحمد» (٢١٢٣٣- ٢١٢٣٧).

(٣١) (٦٢١- المكتب الإسلامي).

(٣٢) أحمد (٢١٢٣٣) والنسـائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٣، ٨٨١٤، ١٠٧٤٤- ١٠٧٤٦) وابن حبان (٣١٥٣) والطبراني (١/ ١٩٨) والضياء (٤/ ١١- ١٣)، واللفظ لأحمد.

(٣٣)(٥٦٨- المكتب الإسلامي).

الرجلَ يتعزَّىٰ...» إلخ، وأشـــار إلىٰ أنه أخرجه الإمام أحمد في «المســـند» والترمذي[٣٤]، وجعل عليه علامة الصحة.

وقال شـارحه المناوي: ورواه عنه أيضًـا الطبراني، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال شارحه العزيزي: هو حديث صحيح.

وقال فيه الشـيخ إسـماعيل بن محمد العجلوني في كتابه «كشـف الخَفَاء ومُزِيل الإلباس عما اشتَهَر من الأحاديث علىٰ ألسِنة الناس»[٣٥]: قال النجم: رواه أحمد والنســائي وابن حبان عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومراده بالنجم: الشيخ محمد نجم الدين الغَزِّي في كتابه المُسمَّىٰ «إتقان ما يَحسُن من الأخبار الدائرة علىٰ الأَلسُن».

فانظر كيف ســمَّىٰ النبي ﷺ ذلك النِّداء: «عزاء الجاهلية» وأمَرَ أن يقال للدَّاعي به: «اعضُضْ علىٰ هَنِ أبيك» أي فرجه، وأنْ يصرِّحَ له بذلك ولا يعبِّر عنه بالكناية. فهذا يدلُّ علىٰ شِدَّة قُبح هذا النِّداء، وشِدَّة بُغضِ النبي ﷺ له.

واعلم أنَّ رؤســاء الدُّعاة إلىٰ نحو هذه القوميَّة العربية: أبو جهل، وأبو لهب، والوليد بن المُغِيرة، ونظراؤهم من رؤساء الكفَرَة.

---

(٣٤) أخرجه الضـياء (٤/ ١٣) بهذا اللفظ من طريق الطبراني وهو في «معجمه الكبير» وهو ليس في «مسنده» بهذا اللفظ، ولم أجده عند الترمذي.

(٣٥) (٢/ ٢٨٥- نشرة هنداوي).

وقد بيَّن تعالىٰ تعصُّبَهم لقوميَّتهم في آيات كثيرة؛ كقوله: ﴿قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ الآية [المائدة: ١٠٤]، وقوله: ﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ الآية [البقرة: ١٧٠]، وأمثال ذلك من الآيات.

واعلم أنه لا خلافَ بين العلماء - كما ذكرنا آنفًا - في منع النِّداء برابطة غير الإسلام، كالقوميَّات والعصبيَّات النسبيَّة، ولا سيَّما إذا كان النِّداء بالقوميَّة يَقصُد من ورائه القضاءَ علىٰ رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية؛ فإنَّ النِّداء بها حينئذٍ معناه الحقيقي: أنَّه نداء إلىٰ التخلِّي عن دين الإسلام، ورفض الرابطة السماويَّة رفضًا باتًّا، علىٰ الله أن يعتاض من ذلك روابط عصبية قومية، مدارها علىٰ أنَّ هذا من العرب، وهذا منهم أيضًا مثلًا. فالعُرُوبة لا يمكن أن تكون خَلَفًا من الإسلام، واستبدالها به صَفَقَةٌ خاسِرة، فهي كما قال الراجز:

بدلت بالجمة رأسا أزعرا ... وبالثنايا الواضحات الدردرا

كما اشترىٰ المسلم إذ تنصرا .....

وقد عُلِم في التاريخ حالُ العرب قبلَ الإسلام وحالُهم بعدَه كما لا يخفىٰ.

وقد بيَّن الله جلَّ وعلا في مُحكَم كتابه: أنَّ الحِكمة في جعله بني آدم شعوبًا وقبائلَ هي التعارفُ فيما بينهم، وليست هي أن يتعصَّب كلُّ شعب علىٰ غيره، وكلُّ قبيلة علىٰ غيرها، قال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ

وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فاللام في قوله: ﴿لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ لام التعليل، والأصل: لتتعارفوا، وقد حذفت إحدىٰ التاءين. فالتعارف هو العلة المشتملة علىٰ الحكمة لقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [٤٩\١٣]، ونحن حين نصرِّح بمعنىٰ النِّداء بالروابط العصبيَّة والأَوَاصِر النسبيَّة، ونُقيم الأدلة علىٰ منع ذلك= لا نُنكِر أنَّ المسلم ربما انتفع بروابط نسبيَّة لا تمت إلىٰ الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيَّه ﷺ بعمه أبي طالب، وقد بيَّن الله جلَّ وعلا أنَّ عطف ذلك العمِّ الكافرِ علىٰ نبيِّه ﷺ مِن مِنَن الله عليه، قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٦]، أي: آواك بأن ضمَّك إلىٰ عمِّك أبي طالب.

ومن آثار هذه العصبية النسبيَّة قول أبي طالب فيه ﷺ:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتىٰ أوسد في التراب دفينا

كما قدَّمنا في سورة هود.

وقد نفَعَ اللهُ بتلك العصبيَّة النسبيَّة شُعَيبًا عليه وعلىٰ نبيِّنا الصلاة والسلام، كما قال تعالىٰ عن قومه: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ﴾ الآية [هود: ٩١].

وقد نفَعَ اللهُ بها نبيَّه صالحًا أيضًا عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام؛ كما أشار تعالىٰ لذلك بقوله: ﴿قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ

مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [النمل: ٤٩]، فقد دلَّت الآية علىٰ أنَّهم يخافون من أولياء صالح، ولذلك لم يفكِّروا أن يفعلوا به سوءًا إلا ليلًا خِفيةً. وقد عزموا أنَّهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلَفوا لأوليائه أنَّهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفًا منهم. ولمَّا كان لوط عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام لا عَصَبةَ له في قومه ظهَرَ فيه أثرُ ذلك حتىٰ قال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود: ٨٠]، وقد قدَّمنا هذا مستوفىٰ في «سورة هود».

فيَلزَم الناظرَ في هذه المسألة أن يفرِّق بين الأمرَين، ويعلَم أنَّ النِّداء بروابط القوميَّات لا يجوز علىٰ كل حال، ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء علىٰ رابطة الإسلام وإزالتها بالكليَّة، بدعوىٰ أنه لا يُسايِر التطوُّر الجديد، أو أنَّه جُمُود وتأخُّر عن مُسايَرة ركب الحضارة. نعوذ بالله من طمس البصيرة. وأنَّ منْعَ النِّداء بروابط القوميَّات لا ينافي أنَّه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبيَّة والأواصر العصبيَّة التي لا تمت إلىٰ الإسلام بصلة، كما وقع من أبي طالب للنبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحيح»(٣٦) عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله يُؤيِّد هذا الدِّين بالرَّجل الفاجر**»، ولكن تلك القُرُابات النسبيَّة لا يجوز أن تُجعَل هي الرابطةَ بين المجتمع، لأنَّها تَشمَل المسلمَ والكافرَ، ومعلوم أنَّ المسلم عدوُّ الكافر، كما قال تعالىٰ:

(٣٦)أخرجه البخاري (٣٠٦٢، ٤٢٠٣، ٦٦٠٦) ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، كما تقدَّم.

والحاصل: أنَّ الرابطة الحقيقيَّة التي تجمَع المفترق وتُؤلِف المُختلِف هي رابطة «لا إله إلا الله». ألا ترىٰ أنَّ هذه الرابطة التي تَجعَل المجتمعَ الإسلامي كلَّه كأنَّه جسدٌ واحد، وتَجعَله كالبُنيان يشُدُّ بعضُه بعضًا، عطَفَت قلوبَ حَمَلةِ العرش ومَن حوله من الملائكة علىٰ بني آدم في الأرض مع ما بينهم من الاختلاف، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧- ٩]. فقد أشار تعالىٰ إلىٰ أنَّ الرابطة التي ربَطَت بينَ حَمَلة العرش ومَن حوله، وبينَ بني آدم في الأرض حتىٰ دعوُا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم، إنَّما هي الإيمان بالله جلَّ وعلا؛ لأنَّه قال عن الملائكة: ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾، فوصفهم بالإيمان. وقال عن بني آدم في استغفار الملائكة لهم: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فوصفهم أيضًا بالإيمان، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الرابطة بينهم هي الإيمان، وهو أعظم رابطة.

ومما يوضح لك أنَّ الرابطة الحقيقيَّة هي دين الإسلام: قوله تعالىٰ في أبي لهب عمِّ النبي ﷺ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، ويُقابِل ذلك بِما لسلمان الفارسي من الفضل والمَكَانة عند النبي ﷺ والمسلمين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «**سلمان منا أهل البيت**»، ورواه الطبراني والحاكم في «المستدرك»[٣٧]، وجعل عليه صاحب «الجامع الصغير»[٣٨] علامة الصحة، وضعفه الحافظ الذهبي[٣٩]، وقال الهيثمي[٤٠]: فيه عند الطبراني كَثير بن عبد الله المُزَني ضعَّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وقد أجاد مَن قال:

لقد رفع الإسلامُ سلمانَ فارس وقد وضع الكفرُ الشريفَ أبا لهب

وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ الرجل إن مات وليس له من القرباء إلا ابن كافر، أنَّ إرثه يكون للمسلمين بأُخُوَّة الإسلام، ولا يكون لولده لصُلبه الذي هو كافر، والميراث دليل القرابة، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الأُخُوَّة الدِّينِيَّة أقرب من البُنُوَّة النسبيَّة.

---

(٣٧)«المعجم الكبير» (٦/ ٢١٢) و«المستدرك» (٣/ ٥٩٨).

(٣٨)(٧٠١٦).

(٣٩)«تلخيص المستدرك» (٣/ ٥٩٨- مع المستدرك)، ينظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٧٠٤).

(٤٠) «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٠).

و بالجملة، فلا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ الرَّابِطة التي تَربِط أفرادَ أهل الأرض بعضَهم ببعض، وتَربِط بين أهل الأرض والسماء= هي رابطة «لا إله إلا الله»، فلا يجوز البتة النِّداء برابطة غيرها. ومَن والىٰ الكفارَ بالرَّوابط النسبيَّة محبةً لهم ورغبةً فيهم يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، والعلم عند الله تعالىٰ.

وبالجملة، فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولىٰ: درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضَّروريَّات.

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجِيَّات.

والثالثة: الجري علىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيَّات والتتميميَّات. وكلُّ هذه المصالح الثلاث هدَىٰ فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها.

فالضَّروريَّات التي هي درء المفاسد: إنما هي درؤها عن ستة أشياء:

الأول: الدِّين، وقد جاء القرآن بالمُحافَظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الآية: ٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقال ﷺ: «**أُمِرت أن أُقاتِل الناسَ حتىٰ**

يَشهَدوا أن لا إله إلا الله»[41] الحديث، وقال ﷺ: «**مَن بدَّل دِينَه فاقْتُلوه**»[42] إلىٰ غير ذلك من الأدلة علىٰ المُحافَظة علىٰ الدين.

والثاني: النَّفْس، وقد جاء القرآن بالمُحافَظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك أوجب القصاص درءًا للمَفْسدة عن الأَنفُس، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣].

الثالث: العَقْل، وقد جاء القرآن بالمُحافَظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلىٰ قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]، وقال

---

(٤١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) من حديث علي بن أبي طالب.

ﷺ: «**كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ**»(٤٣)، وقال: «**مَا أَسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ**»(٤٤)، كما قدَّمنا ذلك مستوفىٰ في «سورة النحل»، وللمُحافَظة علىٰ العقل أوجب ﷺ حد الشارب درءًا للمفسدة عن العقل.

الرابع: النَّسَب، وقد جاء القرآن بالمُحافَظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك حرَّم الزِّنىٰ وأَوجَب فيه الحدَّ الرادِع، وأَوجَب العِدَّة علىٰ النساء عند المُفارَقة بطلاق أو موت، لئلَّا يختلِط ماءُ رجل بماء آخر في رحم امرأة مُحافَظةً علىٰ الأنساب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونحو ذلك من الآيات.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢]، وقد قدَّمنا آية الرجم والأدلة الدالة علىٰ أنَّها منسوخة التلاوة باقية الحكم،

---

(٤٣) روي هذا الحديث بعِدَّة ألفاظ عن عِدَّة من الصحابة، فقد أخرجه البخاري (٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٧١٧٢) ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري. وينظر لأحاديث غيره من الصحابة: «صحيح البخاري» (٢٤٢، ٦١٢٤) و«صحيح مسلم» (١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

(٤٤) روي هذا الحديث أيضًا بعدة ألفاظ عن عدة من الصحابة، وأمثله ما أخرجه أحمد (٦٦٧٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٩٧، ٦٧٩٠) وفي «المجتبىٰ» (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، بأسانيد صحيحة إلىٰ عمرو بن شعيب. ينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢٣٧٥).

وقال تعالىٰ في إيجاب العِدَّة حفظًا للأنساب: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت عِدَّة الوفاة فيها شَبَه تعبُّد لوجوبها مع عدم الخَلْوَة بين الزَّوجَين.

ولأجل المُحافَظة علىٰ النسب منَعَ سقْيَ زرع الرجل بماء غيره؛ فمنَعَ نكاحَ الحامل حتىٰ تضع، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الخامس: العِرْض، وقد جاء القرآن بالمُحافَظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، فنهىٰ المسلم عن أن يتكلَّم في أخيه بما يُؤذِيه، وأَوجَب عليه إن رماه بفِرْيَة حدَّ القَذْف ثمانين جَلدةً؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقبَّح جلَّ وعلا غِيبة المسلم غايةَ التقبيح بقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال في إيجاب حد القاذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [النور: ٤- ٥].

السادس: المال، وقد جاء القرآن بالمُحافَظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك منَعَ أخذَه بغير حقٍّ شرعيٍّ، وأَوجَب علىٰ السارق حدَّ السِّرَقة وهو قطْع اليد كما تقدم، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وكل ذلك مُحافظةً علىٰ المال ودَرْءًا للمَفْسدة عنه.

المصلحة الثانية: جَلْب المَصَالِح، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها، ففتَحَ الأبواب لجلب المصالح في جميع المَيَادين، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المُتبادَلة بينَ أفراد المجتمع علىٰ الوجه المشروع= ليستجلِب كلٌّ مصلحتَه من الآخر؛ كالبُيُوع والإجارات والأَكْرِيَة والمُساقَاة والمُضارَبة، وما جرىٰ مَجْرىٰ ذلك.

المصلحة الثالثة: الجَرْي علىٰ مَكَارِم الأخلاق ومَحَاسِن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها. والحضُّ علىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثيرٌ جدًّا في كتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ، ولذلك لما سُئِلَت عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِه ﷺ قالت: «كان خُلُقُه القرآن»(٤٥)، لأنَّ القرآن يَشتمِل علىٰ جميع مكارم الأخلاق؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول في نبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

فدلَّ مجموعُ الآيةِ وحديثِ عائشة علىٰ أنَّ المتَّصِف بما في القرآن من مكارم الأخلاق: أنَّه يكون علىٰ خلق عظيم، وذلك لعِظَم ما في القرآن من مكارم الأخلاق، وسنذكر لك بعضًا من ذلك تنبيهًا به علىٰ غيره.

فمن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]. فانظر ما في هذه الآية من الحضِّ علىٰ مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو والنهي عن نسيان الفضل.

---

(٤٥) أخرجه مسلم (٧٤٦/ ١٣٩) من حديث سعد بن هشام بن عامر عن أم المؤمنين عائشة، واللفظ لأحمد (٢٥٣٠٢) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٨٧) وغيرهما.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ الآية [المائدة: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فانظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمرِ بأن تُعامِل مَن عصىٰ الله فيك بأن تُطيعَه فيه.

وقال تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]. فانظر إلىٰ هذا من مكارم الأخلاق، والأمرِ بالإحسان إلىٰ المحتاجين والضعفاء.

وقال تعالىٰ: ﴿* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] إلىٰ غير ذلك من الآيات الدَّالَّة علىٰ ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: هديه إلىٰ حلِّ المَشـاكِل العالميَّة بأقوم الطرق وأعدلها. ونحن دائمًا في المناسبات نبيِّن هديَ القرآن العظيم إلىٰ حلِّ ثلاثِ مُشـكِلات، هي مِن أعظم ما يعانيه العالَم في جميع المَعمُورة ممَّن ينتمي إلىٰ الإسلام، تنبيهًا بها علىٰ غيرها:

المشكلة الأولىٰ

هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العَدَد والعُدَد عن مُقاوَمة الكفَّار. وقد هدىٰ القرآن العظيم إلىٰ حلِّ هذه المشـكلة بأقوم الطرق وأعدلها؛ فبيَّن أنَّ عِلاج الضَّـعف عن مُقاوَمة الكفار إنَّما هو بصـدق التَّوجُّه إلىٰ الله تعالىٰ، وقوَّة الإيمان به والتوَّكُّل عليه؛ لأنَّ الله قوي عزيز، قاهر لكل شيء؛ فمَن كان مِن حزبه علىٰ الحقيقة لا يُمكِن أن يَغلِبه الكفَّار ولو بلَغوا من القوة ما بلَغوا.

فمِن الأدلة المبيِّنة لذلك: أنَّ الكفَّار لمَّا ضـربوا علىٰ المسـلمين ذلك الحِصَـارَ العَسْـكَري العظيم في غزوة الأحزاب المذكورَ في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحـزاب: ١٠- ١١]، كان عِلاج ذلك هو ما ذكرنا؛ فانظرْ شـدَّة هذا الحِصـار العسـكري وقوةَ أثرِه في المسـلمين، مع أنَّ جميع أهل الأرض في ذلك الوقت مُقاطِعوهم سياسةً واقتصادًا، فإذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ العلاج الذي قَابَلوا به هذا الأمر العظيم، وحلُّوا به هذه المُشـكِلةَ العُظمىٰ، هو ما بيَّنه جلَّ وعلا في «سـورة

الأحزاب» بقوله: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الآية: ٢٢].

فهذا الإيمان الكامل، وهذا التسليم العظيم لله جلَّ وعلا، ثِقةً به وتوكُّلًا عليه، هو سبب حلِّ هذه المُشكِلة العُظمىٰ.

وقد صرَّح الله تعالىٰ بنتيجة هذا العِلاج بقوله تعالىٰ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥- ٢٧].

وهذا الذي نصرهم الله به علىٰ عدوهم ما كانوا يظُنُّونه، ولا يحسَبون أنَّهم يُنصَرون به وهو الملائكةُ والرِّيحُ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ﴾ [الأحزاب: ٩]، ولمَّا علِمَ جلَّ وعلا من أهل بَيعة الرِّضوان الإخلاصَ الكاملَ، ونوَّه عن إخلاصهم بالاسم المُبهَم الذي هو الموصول في قوله: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]: أي من الإيمان والإخلاص...= كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جلَّ وعلا في قوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الفتح:

٢١]، فصرَّح جلَّ وعلا في هذه الآية بأنَّهم لم يَقدِروا عليها، وأنَّ الله جلَّ وعلا أحاط بها فأَقدَرَهم عليها، وذلك مِن نِتائج قوةِ إيمانهم وشِدَّةِ إخلاصهم.

فدلَّت الآية علىٰ أنَّ الإخلاص لله وقوةَ الإيمان به، هو السببُ لقُدرة الضَّعيف علىٰ القَوِيِّ وغلبتُه له: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالىٰ في هذه الآية: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهَا﴾ فعل في سياق النفي، والفعل في سياق النفي من صِيغ العُمُوم علىٰ التحقيق، كما تقرَّر في الأصول، ووجهُه ظاهرٌ؛ لأنَّ الفعل الصناعي - أعني الذي يُسمَّىٰ في الاصطلاح فعلَ الأمر أو الفعلَ الماضي أو الفعلَ المضارع - ينحلُّ عند النحويين وبعضِ البلاغيِّين عن مصدرٍ وزَمَنٍ، كما أشارَ له في «الخلاصة»(٤٦) بقوله:

المصدر اسم ما سوىٰ الزمان من ... مدلولي الفعل كأمن من أمن

وعند جماعة من البلاغيِّين ينحلُّ عن مصدر وزمن ونِسبَة، وهذا هو الظاهر كما حرَّره بعض البلاغيِّين، في بحث الاستعارة التبَعِيَّة.

فالمصدر إذنْ كامِنٌ في مفهوم الفعل إجماعًا، فيتسلَّط النفيُّ الداخلُ علىٰ الفعل علىٰ المصدر الكامِن في مفهومه، وهو في المعنىٰ نَكِرةٌ، إذ ليس له سبب يجعله مَعرِفةً، فيَؤُول إلىٰ معنىٰ النَّكرة في سياق النفي، وهي من صِيغَ العموم.

(٤٦) (٣/ ٢١٢- المقاصد الشافية).

فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا﴾ في معنىٰ: لا قدرة لكم عليها، وهذا يعُمُّ سَلْبَ جميعِ أنواع القدرة؛ لأنَّ النَّكِرة في سياق النفي تدلُّ علىٰ عموم السَّلْب وشُمُوله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان، كما هو معروف في محلِّه.

وبهذا تعلم أنَّ جميع أنواع القدرة عليها مسلوبٌ عنهم، ولكنَّ الله جلَّ وعلا أحاط بها فأَقدَرَهم عليها، لِما عَلِم من الإيمان والإخلاص في قلوبهم ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣].

المشكلة الثانية

هي تسليطُ الكُفَّار علىٰ المؤمنين بالقَتْل والجِرَاح وأنواع الإيذاء، مع أنَّ المسلمين علىٰ الحق، والكفار علىٰ الباطل.

وهذه المشكلة استشكلها أصحابُ النبي ﷺ، فأَفتَىٰ اللهُ جلَّ وعلا فيها، وبيَّن السبب في ذلك بفتوىٰ سماوِيَّة تُتلَىٰ في كتابه جلَّ وعلا.

وذلك أنَّه لمَّا وقَعَ ما وقَعَ بالمسلمين يومَ أُحُد، فقُتِل عمُّ رسول الله ﷺ وابنُ عمَّتِه، ومُثِّل بهما، وقُتِل غيرُهما من المهاجرين، وقُتِل سبعون رجلًا من الأنصار، وجُرِح ﷺ، وشُقَّت شفتُه، وكُسِرَت رَبَاعِيَّتُه، وشُجَّ ﷺ= استشكل المسلمون ذلك، وقالوا: كيف ينال مِنَّا المشركون ونحن علىٰ الحقِّ وهم علىٰ الباطل؟! فأنزل الله قولَه تعالىٰ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقو له تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ فيه إجمال بيَّنه تعالىٰ بقو له: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ إلىٰ قوله ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ففي هذه الفتوىٰ السماوِيَّة بيانٌ واضحٌ؛ لأنَّ سبب تسليط الكُفَّار علىٰ المسلمين هو فَشَل المسلمين، وتنازُعهم في الأمر، وعِصيانُهُم أمرَه ﷺ، وإرادةُ بعضِهم الدُّنيا مقدِّمًا لها علىٰ أمر الرسول ﷺ. وقد أَوضَحنا هذا في سورة «آل عمران»، ومَن عرَفَ أصلَ الدَّاء عرَفَ الدواءَ، كما لا يخفىٰ.

المشكلة الثالثة

هي اختلاف القلوب الذي هو أعظم الأسباب في القضاء علىٰ كَيَان الأُمَّة الإسلامية، لاستلزامه الفَشَل، وذَهاب القُوَّة والدَّولة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقد أَوضَحنا معنىٰ هذه الآية في سورة «الأنفال».

فترىٰ المُجتَمع الإسلاميَّ اليومَ في أقطار الدنيا يُضمِر بعضُهم لبعضٍ العَداوَةَ والبَغْضَاء، وإن جَامَل بعضُهم بعضًا فإنَّه لا يخفىٰ علىٰ أحد أنَّها مُجامَلة، وأنَّ ما تنطوي عليه الضمائر مُخالِف لذلك.

وقد بيَّن تعالىٰ في «سورة الحشر» أنَّ سبب هذا الدَّاء الذي عمَّت به البلوىٰ إنَّما هو ضَعف العقل؛ قال تعالىٰ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾، ثم ذكَرَ العِلَّة لكون قلوبهم شتَّىٰ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٤]، ولا شكَّ أنَّ داءَ ضَعفِ العقل الذي يُصيبه فيُضعِفه عن إدراك الحقائق، وتمييز الحقِّ من الباطل، والنافع من الضارِّ، والحسَنِ من القبيح، لا دواءَ له إلا إنارته بنُور الوحي؛ لأنَّ نُور الوحي يَحيَا به مَن كان ميتًا، ويُضِيء الطريقَ للمتمسِّك به، فيُرِيهِ الحقَّ حقًّا والباطلَ باطلًا، والنافعَ نافعًا، والضَّارَّ ضارًّا؛ قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ومَن أُخرِج من الظلمات إلىٰ النور أبصر الحقَّ؛ لأنَّ ذلك النورَ يكشِف له عن الحقائق فيُرِيه الحقَّ حقًّا والباطلَ باطلًا، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩- ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ الآية [هود: ٢٤]، إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ أنَّ الإيمانَ يَكسب الإنسانَ حياةً بدلًا من الموت الذي كان فيه، ونورًا بدلًا من الظلمات التي كان فيها.

وهذا النور العظيم يَكشِف الحقائقَ كشفًا عظيمًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥].

ولمَّا كان تتبُّعُ جميعِ ما تدل عليه هذه الآية الكريمة مِن هدي القرآن للتي هي أقوم: يقتضي تتبُّعَ جميعِ القرآن، وجميعِ السنة لأنَّ العمل بالسنة من هدي القرآن للتي هي أقوم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وكان تتبُّع جميعِ ذلك غير ممكن في هذا الكتاب المبارك= اقتصرنا علىٰ هذه الجمل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي هي أقوم تنبيهًا علىٰ هذه الجُمَل التي ذكرنا مِن هدي القرآن للتي هي أقوم تنبيهًا بها علىٰ غيرها. والعلم عند الله تعالىٰ.